

مجلس الخدمة المدنية

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2023

بشأن

آلية اختبار المرشحين لشغل الوظائف القيادية

مجلس الخدمة المدنية ، ،

. بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

. وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة

المدنية والمراسيم المعدلة له ،

. وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 2018 بشأن تحديد

الجهة المختصة بإجراء اختبار المرشح لشغل وظيفة قيادية والقواعد

والشروط والإجراءات والأسس العامة للاختبار وطريقة أدائه ،

. وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2022 بشأن

استبدال المواد (1) ، (3) ، (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم

8 لسنة 2018 بشأن تحديد الجهة المختصة بإجراء اختبار المرشح

لشغل وظيفة قيادية والقواعد والشروط والإجراءات والأسس العامة

المحامي مسفر عايش



للاختبار وطريقة أدائه ،

mesferlaw.com

- وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة لاختبار المرشحين للتعيين بوظائف قيادية من أربعة وزراء

من أعضاء مجلس الخدمة المدنية ، ويجوز للوزير الذي رشح القنادي

حضور اجتماع اللجنة بناءً على رغبته أو بدعوة منها.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة.

مادة (2)

تجري اللجنة اختبارات من خلال مقابلة الشخصية للمرشح لشغل

الوظيفة القيادية ، واختبار للسمات الشخصية تضع اللجنة آليه إجرائه.

كما تحدد اللجنة إجمالي درجات مقابلة الشخصية والدرجة

المخصصة لكل معيار من معايير الاختبار.

مادة (3)

يعتبر المرشح للتعيين قد اجتاز الاختبار بنجاح إذا حصل على

متوسط 70% من مجموع عناصر التقييم وفق الوزن النسبي لعناصر

الاختبار الذي تحدده اللجنة .

مادة (4)

يبلغ ديوان الخدمة المدنية الوزير المختص بموعد الاختبار ومكان الانعقاد وفقاً لما تحدده اللجنة ، ويخطر الوزير - المرشح للتعيين بالموعد والمكان .

المحامي مسفر عايض



مادة (5)

mesferlaw.com

تعتمد اللجنة نتيجة الاختبار وتحظر بها ديوان الخدمة المدنية لاستكمال الإجراءات المقررة قانوناً بالنسبة لمن اجتاز الاختبار بنجاح ، ويبلغ الديوان الوزير المختص بنتيجة المرشح الذي لم يجتاز الاختبار

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقمي (8) لسنة 2018 ، (6) لسنة 2022 المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

د. خالد علي محمد الفاضل

صدر في : 27 من شوال 1444 هـ

الموافق : 17 من مايو 2023 م